مادة ٨ ـ القرارات التى تصدرها اللجنة بتثبيت المقاسم غير المعترض عليها قطعية لا تقبل أى طريق من طرق الطعن أما القرارات التى تصدر أثر الاعتراض المقدم وفقا لأحكام المادة السابقة فانها تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم الذى يلى تاريخ اعلان القرار فى المحل المعين فى البلدة أو القرية .

ويعتبر اعلان القرار فى المكان الذى تختاره اللجنة فى القرية بمثابة تبليغ على أن يثبت وقوعه بضبط موقع منها .

وتطبق محكمة الاستئناف الأصول المعينة فى القرار رقم ١٨٦ المؤرخ ١٩٢٦/٣/٢٦ المشار اليه وتعتبر أحكامها قطعية لا تقبل أى طريق من طرق الطعن .

مادة ٩ ـ أعمال التجميل وازالة الشيوع الجارية بموجب أحكام هذا القانون لها صفة النفع العام فلا يجوز ابطالها للتضرر الذى لم يعترض أمام اللجنة ويفصل باعتراضه أن يطالب بحقه بالقسم الذى سجل على اسم الشخص الذى حل محله خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ اكتساب القرار الصادر من اللجنة الدرجة القطعية .

مادة ١٠ ـ تطبق أحكام قانون السجل العقارى المشار اليه على جميع العقارات التى تمت فيها عمليات التجميل وازالة الشيوع الجارية بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ تصرف النفقات التى تستلزمها عمليات التجميل وازالة الشيوع من الاعتمادات المخصصة فى موازنة المديرية العامة للمصالح العقارية أو فى ميزانية مؤسسة الاصلاح الزراعى وتحصل من أصحاب الأراضى التى شملتها هذه العمليات وفق أحكام المادة ١٥ من قانون الرسوم العقارية المشار اليه .

مادة ١٢ ـ تعفى أعمال التجميل وازالة الشيوع التى تجرى وفق أحكام هذا القانون من جميع الرسوم العقارية .

مادة ١٣ ـ يصدر وزير الاصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٥٣/٧/٩ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تخويل مؤسسة الاصلاح الزراعى فى الاقليم السورى صلاحية تقاضى أجور الكشوف وتحديدها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاصلاح الزراعى فى الاقليم السورى ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتقاضى مؤسسة الإصلاح الزراعى على الكشوف والخدمات التى تؤديها إلى طالبيها ولمنفعتهم الخاصة نفقات الأعمال والتكاليف التى تبذل فى سبيلها .

مادة ٢ ـ يستحق موظفو ومستخدمو المؤسسة أوغيرهم من التابعين للادارات الأخرى الذين يقومون بالكشوف والخدمات المشار اليها فى المادة الأولى تعويض الانتقال المنصوص عليه فى القوانين والأنظمة النافذة وذلك إذا استوجب الأمر انتقالهم خارج مراكز أعمالهم ، وتطبق فى حساب هذا التعويض القواعد المطبقة على الموظف أو المستخدم صاحب العلاقة فى إدارته الأصلية .

مادة ٣ ـ يجوز الاستعانة بخبراء أو شهود من غير الموظفين أو المستخدمين لمختلف أعمال الخبرة والشهادة ، يكون ذلك بناء على اقتراح من مدير الفرع أو المدير المختص حسب الأحوال ، بشرط أخذ موافقة المدير العام للمؤسسة على قيامهم بهذه الأعمال ، وعلى الأجور التى يستحقونها فى سبيل ادائها .

مادة ٤ ـ يصدر وزير الإصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويخول صلاحية تحديد النفقات المشار اليها فيه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠)